

(الباب الرابع)

المعيدون والمدرسون المساعدون

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى .

ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(ج) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

(الباب الخامس)

شؤون التعليم والطلاب

مادة ٢٤ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل للقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.

(الباب الرابع)

المعيدون والمدرسون المساعدون

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى .

ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(ج) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

(الباب الخامس)

شؤون التعليم والطلاب

مادة ٢٤ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل للقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.

(الباب الرابع)

المعيدون والمدرسون المساعدون

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى .

ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(ج) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

(الباب الخامس)

شؤون التعليم والطلاب

مادة ٢٤ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل للقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.

(الباب الرابع)

المعيدون والمدرسون المساعدون

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى .

ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(ج) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

(الباب الخامس)

شؤون التعليم والطلاب

مادة ٢٤ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل للقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة ٦ - تقديم طلب إنشاء الجامعة :

يقدم طلب إنشاء الجامعة إلى الوزارة من وكيل المؤسسين بالنسبة للجامعة الخاصة ،
ومن تم تحديدهم بالمادة (١١) من القانون بالنسبة للجامعة الأهلية ، مشفوعاً بالبيانات
والدراسات والمستندات الآتية :

١- اسم الجامعة ومقرها .

٢- أهداف الجامعة .

٣- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وبياناتهم ، على أن تتضمن هذه البيانات السيرة
الذاتية للشخص الطبيعى ومؤسسى الشخص الاعتبارى .

٤- الموارد البشرية والمقومات المادية المتاحة للجامعة .

٥- دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة ومدى ملاءمته ، وطبيعة حق الجامعة على
الأرض التى ستقام عليها ، ومراحل إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات والمباني اللازمة
لحسن أدائها لرسالتها .

٦- رأس المال المخصص للجامعة ، ونسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيه .

٧- دراسة جدوى اقتصادية ومالية وافية مراجعة ومعتمدة من محاسب قانونى
تتضمن الوضع المالى المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها ، ومصروفاتها
السنوية ، وميزانيتها الاستثمارية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل
استمرار أدائها لرسالتها .

٨ - مشروع اللائحة الداخلية للجامعة .

٩- الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون
منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر .

١٠- تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها
واختصاصاتها ونظم العمل بها .

١١- ما يقترح من أعداد وشروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة وأقسامها
ومعاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية ، وذلك فى حدود الإمكانيات البشرية
والمادية المتاحة .

١٢- القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .

- ١٣- مدد ونظم وأساليب ومناهج الدراسة والامتحانات ، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .
- ١٤- خطة الجامعة لتنمية مواردها البشرية وعلى وجه الخصوص في مجال تعيين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لها على الوظائف الدائمة ، مرفقاً بها نموذج التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بدرجاتهم المختلفة .
- ١٥- مقترحات الجامعة بشأن خطط التعاون مع الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- ١٦- التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالجامعة .
- ١٧- كيفية التصرف في أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها في أداء مهامها ، والمخطط الكفيلة بضمان تخرج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقاً لنظمها المقررة .
- مادة ٧ - يعرض الوزير طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية ومرفقاته على المجلس مشفوعاً برأيه فيه .
- ويتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية طبقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة وبمراعاة ما يلي :
- (أ) مدى قدرة الجامعة على الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، ورفع الطاقة الاستيعابية لمنظومة التعليم العالي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة والنادرة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وتقديم الخدمات البحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- (ب) توافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة ، قبل البدء في مزاولة نشاطها وبما يكفل استمرار هذا النشاط .
- وعلى المجلس إبداء الرأي في طلب إنشاء الجامعة بالقبول أو الرفض - من حيث المبدأ - وفي حدود السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه .
- مادة ٨ - تتولى الوزارة إخطار مقدم الطلب بموافقة أو رفض المجلس من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الموافقة أو الرفض .

مادة ٩ - يقوم مقدم طلب إنشاء الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول

طلبه بتقديم المستندات والبيانات الآتية إلى الوزارة :

(أ) المشروع الابتدائى للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها ، بما فى ذلك قاعات المحاضرات والبحث ، والمكتبات ، والمعامل وذلك بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحث العلمى وتلبية احتياجات المجتمع المتطورة ، على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة ، وأن تتناسب مع أعداد الطلاب ، ويجب أن يرفق بذلك الرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية التى تتفق مع المعدلات المتعارف عليها فى هذا الخصوص .

(ب) أسماء المرشحين لعضوية مجلس الأمناء فيما عدا ممثل الحكومة بالنسبة للجامعة الأهلية ، على أن يكونوا من المؤسسين وكبار العلماء والأساتذة المتخصصين والمهتمين بالتعليم من الشخصيات العامة .

(ج) أسماء مراقبى الحسابات المرشحين من الشخص أو الجهة طالبة الإنشاء .

(د) تعهد من مقدم الطلب بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها ، أو التنازل عن حق الانتفاع فى المناطق التى لا يجوز فيها التملك ، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

مادة ١٠ - يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية كأن لم يكن إذا لم يقدم مقدم

طلب إنشاء الجامعة بتقديم المستندات والبيانات المشار إليها فى المادة (٩) من هذه اللائحة فى الموعد المحدد بها ، وذلك ما لم يوافق الوزير على مد هذا الموعد .

مادة ١١ - يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوى الخبرة فى شئون

التعليم الجامعى والشئون الهندسية والمالية والقانونية لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمة لإنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

وللمجلس أن يخطر مقدم الطلب بملاحظاته فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب وذلك

خلال أجل يحدده المجلس .

ويصدر المجلس توصيته النهائية فى شأن طلب إنشاء الجامعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الفنية تقريرها مشفوعة فى حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجامعة.

ويرفع المجلس الموافقة إلى الوزير لاتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ١٢ - لا يجوز للجامعة الخاصة أو الأهلية التى صدر القرار بإنشائها البدء فى مزاوله نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقاً للبيانات والدراسات والمستندات والرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية المقدمة منها.

ويشكل المجلس لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة، للتحقق من كفايتها وصلاحياتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى، وتوافر المقومات البشرية اللازمة خاصة أعضاء هيئة التدريس المعينون بالجامعة ومعاونيهم، والخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من المعينين، وبمراعاة النسب التى يحددها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

مادة ١٣ - يتعين إخطار الوزارة قبل إجراء أى تعديل فى البيانات أو المستندات التى صدر قرار إنشاء الجامعة وفقاً لها.

ويحال الإخطار إلى المجلس ليوصى بما يراه، ويصدر الوزير قراره بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

وفى حالة موافقة الوزير على التوصية بقبول التعديل يتخذ الإجراءات اللازمة للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه.

ولصاحب الشأن الطعن على قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإدارى.

مادة ١٤ - يصدر بالتصريح ببدء الدراسة فى الجامعة الخاصة أو الأهلية قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

(الباب الثالث)

مجلس الأمناء ومجلس الجامعة والقيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس

مادة ١٥ - يعقد كل من مجلس أمناء الجامعة الخاصة والأهلية جلسة إجرائية بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل و برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لاختيار الرئيس ونائبه. ويتم الترشيح من بين الأعضاء، ويكون التصويت سرّيًا، ولكل عضو اختيار مرشح واحد فقط لكل منصب.

ويشكل كل من مجلس أمناء الجامعة الخاصة والأهلية لجنة من ثلاثة أعضاء لفرز الأصوات وإعلان النتيجة بفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات الصحيحة، وفي حالة تساوى مرشحين أو أكثر في الحصول على أعلى الأصوات الصحيحة، تعاد ذات الإجراءات بين الحاصلين على أعلى الأصوات، وعند تقدم مرشح وحيد لأي من المنصبين يعلن فوزه بالتزكية.

مادة ١٦ - يشكل للجامعة مجلس يقوم على نشاطها الأكاديمي يرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه الوزير.

ويجوز أن يضم مجلس الجامعة إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ليس من بينهم أى من رئيس أو أعضاء مجلس الأمناء.

مادة ١٧ - لا يجوز أن يتولى رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء، أو وظائف رؤساء الجامعات الخاصة أو الأهلية ونوابهم وعمداء الكليات ووكالاتها ورؤساء الأقسام من يشغل إحدى هذه الوظائف في الجامعات الحكومية أو ما يعادلها في هيئات البحوث والمراكز العلمية البحثية.

مادة ١٨ - مع مراعاة ما يرضه مجلس الجامعة الخاصة أو الأهلية من شروط التعيين في الوظائف القيادية ووظائف أعضاء هيئة التدريس فيها، يشترط فيمن يعين في الوظائف القيادية الجامعية ووظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة

مخلّة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) أن يكون رئيس الجامعة مصرياً.

(د) أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات بالنسبة لوظائف رئيس الجامعة ونوابه وعمداء ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية ومديرى المعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية، على ألا تقل مدة شغله لوظيفة أستاذ عن خمس سنوات بالنسبة لوظائف رؤساء الجامعات ونوابهم.

(هـ) أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها فى تخصص علمى يؤهله لشغل الوظيفة، وأن تكون له - فى جميع الأحوال وفى غير وظيفة مدرس - مدة خبرة كافية فى التدريس الجامعى لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد وعشر سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ، وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التى يعين فيها.

على أن تتم مراجعة التخصص والإنتاج العلمى بواسطة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية من خلال لجان متخصصة.

مادة ١٩ - يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزير، ولا يجوز إبعاده عن منصبه قبل اكتمال هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير.

مادة ٢٠ - يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسباً لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة الخاصة أو الأهلية وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية فى هذا الخصوص، وألا تقل نسبة المعينين منهم بصفة دائمة عند إنشاء الجامعة عن النسبة التى يحددها المجلس.

مادة ٢١ - تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس المعينين بصفة دائمة بالجامعة الخاصة أو الأهلية إلى وظيفتى أستاذ مساعد وأستاذ عن طريق اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات .